



الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

**الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
(وصلة البضائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٣,٤٠٠ الى الكم ٣,٦٠٠ بطول ٠,٢ كم اتجاه الأدبية (وصلة البضائع) (بالأمر المباشر)**

رقم العقد:

١٢٧٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأحد الموافق ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

”ابو عوف للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء ” .

ويمثلها السيد / علي محمد محمود عبد الرحيم

· بصفتها / مدير الشركة

بطاقة رقم / ٢٩١١٠٠٩٠٤٠٠٧٩

بطاقة ضريبية / ٥٣٥-٨٧٨-٠٦٠

مأمورية ضرائب / السويس أول .

سجل تجاري / ٦٤٨٨ .

ومقرها / كفر العرب حي الكويت الأربعين .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (وصلة البصائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٤,٠٠ إلى الكم ٣,٦٠٠ كم اتجاه الأدبية (وصلة البصائع) (بالأمر المباشر) إلى ابو عوف للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء بتكلفة تقديرية ٥,٧٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنية لغير) على أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (وصلة البصائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٤,٠٠ إلى الكم ٣,٦٠٠ بطول ٣,٦٠٠ كم اتجاه الأدبية (وصلة البصائع) بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لها هذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإنتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (وصلة البصائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٣,٤٠٠ إلى الكم ٣,٦٠٠ بطول ٣,٦٠٠ كم اتجاه الأدبية (وصلة البصائع) (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنية لغير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "أبو عوف للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا.



البند الرابع

وي sis مقالـ ١٤ـ مـ قـ لـ الـ طـ رـ فـ الـ ثـ اـ نـ يـ لـ لـ طـ رـ فـ الـ ثـ اـ نـ يـ لـ لـ خـ طـ اـ بـ ضـ مـ انـ نـ هـ اـ ئـ يـ رـ قـ مـ ٢٠٨٥/٢٠٨٥/٠٠٠ـ حـ نـ يـ هـ (ـ فـ قـ طـ وـ قـ دـ رـ هـ مـ اـ نـ تـ اـ نـ خـ مـ سـ ةـ وـ ثـ مـ اـ نـ وـ الفـ حـ نـ يـ هـ لـ اـ غـ يـ)ـ صـ اـ دـ رـ مـ بـ الـ بـ نـ كـ (ـ عـ رـ بـيـ اـ فـ رـ يـ قـيـ الدـ وـ لـ)ـ فـ رـ عـ رـ السـ وـ وـسـ بـ تـارـ يـ ٢٠٢٢/٥/١٢ـ وـ سـارـ يـ حـتـىـ ٢٠٢٣/٥/١١ـ وـهـوـ قـيـمـةـ اـ تـامـيـنـ اـ تـهـاـئـيـ اـ مـسـتـحـقـ بـوـاقـعـ ٥ـ %ـ مـنـ الـقـيـمـةـ اـ إـجـمـالـيـ لـلـعـقـدـ لـاـ يـرـدـ إـلـيـهـأـوـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ اـ تـسـلـيمـ اـ تـهـاـئـيـ وـاعـتمـادـ مـحـضـرـ لـجـنةـ اـسـتـلـامـ مـنـ اـسـلـطـةـ مـخـتـصـةـ .ـ وـيـتـمـ اـحـتـجازـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ـ %ـ مـنـ اـجـمـالـيـ اـعـمـالـ اـمـنـذـةـ كـضـمـانـ اـعـمـالـ نـظـلـ لـدـيـ طـرـفـ الـثـاـنـيـ اـولـ طـوـالـ مـدـةـ ضـمـانـ اـعـمـالـ مـحـلـ عـقـدـ وـيرـدـ إـلـيـهـ أـوـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ اـمـؤـقـتـ اوـ تـنـيـرـ خـطـابـ ضـمـانـ مـعـتـمـدـ مـنـ اـحـدـ بـنـوـكـ اـمـلـحـلـيـ يـنـتـهـيـ سـريـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـولـ اـسـتـلـامـ اـمـؤـقـتـ طـبـقاـ لـمـادـةـ (ـ ٤٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ اـعـقـادـ اـلـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ اـعـمـالـ (ـ ١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند الخامس

يـقـومـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الـحـسـابـ لـلـطـرـفـ الـثـاـنـيـ تـبـعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (ـ ٤٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ اـعـقـادـ اـلـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ اـعـمـالـ (ـ ١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند السادس

إـذـ تـأـخـرـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ عـنـ تـنـفيـذـ اـعـمـالـ اـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ اـشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ اـفـنـيـةـ كـلـاـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ طـبـقاـ لـلـمـيـعـادـ المـحدـدـ بـالـبـنـدـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ غـرـامـةـ اـتـاخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (ـ ٤٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ اـعـقـادـ اـلـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ اـعـمـالـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ اـعـمـالـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (ـ ١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند السابع

يـجـوزـ لـلـهـيـةـ صـرـفـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ نـسـبـ ١٠ـ %ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ بـعـدـ توـقـيـعـهـ اوـ حـسـبـ قـيـمـةـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ وـذـكـ مـقـابـلـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ مـعـتـمـدـ بـذـاتـ الـقـيـمـةـ وـالـعـمـلـةـ وـغـيرـ مـقـيدـ بـأـيـ شـرـوـطـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـاستـحـقـاقـ الـفـعـلـيـ لـتـكـ الـمـبـالـغـ وـذـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ رـقـمـ (ـ ٩٢ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ اـعـقـادـ اـلـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ اـعـمـالـ رـقـمـ (ـ ١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـزوـيدـ الـمـشـرـوـعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـطـلـوبـةـ لـمـبـاشـرـةـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ فـعـلـيـةـ لـإنـجـازـ الـمـشـرـوـعـ وـلـاـ يـصـرـفـ فـرـوقـ أـسـعـارـ عـنـ هـذـهـ الـدـفـعـةـ .ـ

البند الثامن

إـذـ أـخـلـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ دـوـنـ اللـجوـءـ إـلـيـ القـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ اوـ تـنـفيـذـهـ عـلـيـ حـسـابـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـ اـتـامـيـنـ اـتـهـاـئـيـ اـمـسـنـدـهـ مـنـ حـقـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـخـصـمـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـقـيـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـرـوقـ اـلـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ اوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرـفـ الـثـاـنـيـ لـدـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـتـهـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ لـدـيـهـ اـيـةـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ أـخـرىـ اـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـيـ اـتـخـاذـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ إـخـلـاـقـ بـحـقـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـثـاـنـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ حـقـوقـ بـالـطـرـيقـ الـإـدـارـيـ .ـ



البند التاسع

الم الهيئة العامة إذا ظهرت بأى أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليهما وتنصي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر


يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهـا .

البند الثانى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .


البند الرابع عشر

رئيس الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال حتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

ابو عوف للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء

(التوقيع)

السيد / علي محمد محمود عبد الرحيم
مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

